العدالة الجنائية التصالحية كبديل للعقوبة التقليدية

Restorative criminal justice as an alternative to traditional punishment

عدة بوهدة محمد الأمين*

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، addabouheda.amine@univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 2026/05/25 تاريخ القبول: 2026/07/18

ملخص:

يشكل مجال العدالة الجنائية محورا هاما في الحفاظ على مقومات المجتمع ويسعى القضاء الجزائي إلى تطبيق العقوبة على المتهم المرتكب للفعل المجرم. لكن التطور الاجتماعي والعلمي أدى إلى تنوير فكري مفاده اتباع عدالة اصلاحية أقل حدة من العدالة الردعية كرسها قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 والذي تضمن التوجه الاصلاحي بشكل ملحوظ عن القانون الملغى، وقد تضمن القانون توسيعا لطرق سابقة كالوساطة بينما جاء بإجراءات جديدة في المتابعة القضائية اصلاحية ومخففة للضغط على القضاء من جهة أخرى مما يعطي أريحية في العمل القضائي. إن التطور التشريعي للعدالة الجنائية يخدم اجتماعية القاعدة القانونية بشكل كبير؛ حيث يعتمد المشرع الجزائري على طرق جديدة في المتابعة الجزائية وحتى المحاكمة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي أيضا.

كلمات مفتاحية: العدالة الجنائية، النيابة العامة، المتهم، المتابعة الجزائية، الإصلاح.

Abstract:

The field of criminal justice is an important focus in preserving the elements of society and the criminal judiciary seeks to apply punishment to the accused who committed the criminal act .But the social and scientific development has led to an intellectual enlightenment that reform justice should be followed less severely than deterrent justice enshrined in the new Criminal Procedure Law No. 25-14, which included a significantly reformist orientation than the repealed law, and the law included an expansion of previous methods such as mediation, while it brought new procedures in

judicial follow-up reform and relieve pressure on the judiciary on the other hand, which gives comfort in judicial work .The legislative development of criminal justice significantly serves the socialization of the legal base, where The Algerian legislature is relying on new methods of criminal prosecution and even trial for the natural person and the legal person as well.
Keywords: Criminal Justice; Public Prosecution; accused; criminal follow-up; reform.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة

شهدت المنظومة العقابية المعاصرة تحولاً جذرياً من عدالة العقاب التي تركز على إيلام الجاني، إلى "العدالة التصالحية" التي تهدف إلى إصلاح الضرر وإعادة التوازن للمجتمع. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 25-14[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليُحدث ثورة في السياسة الجنائية الجزائرية، من خلال تبني آليات "العدالة الرضائية". تبرز أهمية هذا القانون في سعيه لتقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، وتفعيل دور الضحية، والحفاظ على الكيانات الاقتصادية من خلال استحداث نظام إرجاء المتابعة للشخص المعنوي.

أصبح ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب يشكا أحيانا مساسا بالحريات والحقوق من أجل حماية المجتمع و القيم على عاتق الأفراد مما يجعل السياسة الجزائية الراهنة متعارضة مع مبدأ حماية الحريات وهو ما يفرض حتمية اللجوء إلى طرق أخرى كفيلة لضمان الحقوق والحريات، من أجل هذا بادر المشرع بإجراءات جديدة داعمة لإصلاح العدالة وتعزيزها خاصة النيابة العامة عن طريق منحها آليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية والحكم فيها حالة الاعتراف المسبق بالذنب من المرتكب للفعل وبهذا لا يكون هناك إحالة على محكمة الجنح وينقص الضغط وتراكم الملفات غير الخطيرة على قاضي الحكم.

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 غشت 2025، ج. ر.، ع. 54، المؤرخة في 13 غشت 2025.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في الجانب العملي للعدالة الجنائية من حيث المتبعة الجزائية ومن حيث الاصلاح والذي أصبح ضرورة حتمية نتيجة التطور العلمي والوعي الاجتماعي للمجتمع مما تبصر المشرع بوجوب النظر في حدة الردع الموجود في القانون الجزائري مما جاء بطرق وإجراءات جديدة غيرت المسار بشكل ملحوظ بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي مما ينتج عنه راحة أكثر في الميدان الاقتصادي.

فمن خلال ما سبق ذكره يطرح الإشكال التالي: **ما هي مجهودات المشرع الجزائري في العدالة الجنائية الإصلاحية للأشخاص القانونية؟**

للإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم البحث إلى قسمين رئيسيين هما:

- العدالة التصالحية للشخص الطبيعي.
- العدالة التصالحية للشخص المعنوي.

2. العدالة الجنائية للشخص الطبيعي

أسفر القانون 25-14 عن طرق موسعة وجديدة بخصوص متابعة الشخص الطبيعي عن الفعل المجرّم الذي ارتكبه من تبني العدالة الاصلاحية وفق الضرورة الاجتماعية والعملية للعمل القضائي الخاص بالنيابة العامة خلال وصول ملف الضبطية القضائية لها أو شكوى من أجل المعالجة والنظر. ومن أجل معالجة الموضوع سيتم التطرق إلى الوساطة الجزائية ونظام المثول الفوري.

1.2. الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة فعالة في المتابعة الجزائية؛ حيث إذا تم اتباعها تتوقف المتابعة الجزائية، ويتم إصلاح الوضع دون جدولة القضية، وإن كان بدونها سيكون هناك عقوبة سالبة للحرية وغرامة أيضا أو أحد العقوبتين، بينما لا توجد هذه حالة في اللجوء للوساطة.

1.1.2. خصائص الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية عدة خصائص منها كونها إجراء اجتماعي وكونها إجراء بديل عن المتابعة الجزائية.

1.1.1.2. الوساطة إجراء بديل للعقوبة

طالب المهتمون بالسياسة الجنائية بإحداث الوساطة في السياسة الجنائية كونها وسيلة بديلة للمتابعة

الجزائية وتكرس مبدأ الملائمة وتخدم القانون الجنائي، لأن الهدف منها هو جبر الضرر وإرساء الوضع بطريقة رضائية.[1]

أصبح من الضروري في قانون الإجراءات الجزائية أن يحقق الغرض الخاص بتفريد العقوبة للنيابة العامة بدل جهات الحكم وهذا بتوسيع السلطة التقديرية لها، إذ يقوم ممثل النيابة العامة باستخدام مبدأ الملائمة الذي يتمتع بها كسلطة خاصة به في أسباب مختلفة يخدم أغلبها الصالح العام، حيث يتنازل عن الدعوى العمومية ويستبعدها في بعض الجرائم التي تتسم بالبساطة وغير الخطيرة، في حين العقاب عليها يكون ردعيا ومضرا للمجتمع أكثر من الاصلاح واللجوء إلى التعويض من قبل الجاني وقبول المضرور هذه التسوية.[2]

يعتبر مبدأ الملائمة في العدالة الإصلاحية أوسع من قبل؛ حيث يشترك فيه مع الضحية قصد الحصول على تعويض مادي مهم للمضرور من متابعة الجاني متابعة جزائية، وبما أن الدولة والمجتمع لا يعتبران في هذه الجرائم متضررين مباشرين من سلوك المجرم في بعض الجرائم التي شملها المشرع بالوساطة على سبيل الحصر، مما ترك الأمر للمجني عليه الحرية في تقدير التعويض الذي حصل له من فعل الجاني.

2.1.1.2. الوساطة الجزائية إجراء اجتماعي

طالب بعض الباحثين في مجال التجريم والعقاب أن الوساطة الجزائية لا يمكن احتوائها إلا بدراسة الوسط الاجتماعي، خاصة سلوك الفرد والأبعاد الايديولوجية السائدة في المجتمع، من أجل البحث عن طرق بديلة للعقاب والمتابعة ورد فعل اجتماعي متوافق لحل النزاعات دون ادخال القضاء، ولا يمكن تغافل البعد الاجتماعي للوصول إلى ما يرضي كل الأطراف، حتى أنه رغم تزايد حجم الجرائم في المجتمعات أصبحت الجرائم المشمولة بالوساطة جرائم عادية.[3]

[1] طاشت وردية، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية – الوساطة الجزائية نموذجا –، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص. 13.

[2] سناء شنين، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 03، 2020، ص. 16.

[3] سناء شنين، مرجع سابق، ص. 15.

إن تفاقم هذه الجرائم يعود بالأساس إلى النظام العقابي التقليدي في معالجة هذه الحالات ووضع حد مُجدٍ نظرا لعدم قدرة جهاز القضاء على التكفل بهذا الكم من الجرائم من ناحية سرعة الفصل في القضايا والضغط الكبير على المؤسسات العقابية، مما يجعل إلزامية تكثيف الجهود الواقية من الجريمة بتكريس إصلاحات واسعة في النظام القضائي وإشراك المجتمع في مكافحة الجريمة، على عكس الأنظمة القضائية المختلفة للدول التي انتقلت بفعل الوساطة القضائية إلى غاية تكريس المشرع لها في القانون الجنائي، نظرا لنجاعتها والاقتناع بنتائجها بعد التكريس والتمكن من التصدي للجريمة مقارنة بالإجراءات التقليدية، ويؤكد المنادون بالوساطة الجزائية رأيهم من خلال الدراسة المقارنة لأهم النظم القانونية الجنائية، متى كانت الضوابط الثقافية للمجتمعات تدخل ضمن دائرة الاختصاص القضائي الفرنسي، الذي كان مبادراً بتكريس نظام الوساطة الجزائية ضمن منظومته التشريعية.[1]

2.1.2. الوساطة الجزائية والمصالحة

هناك تشابه لفظي ومصطلحي كبير بين الوساطة والمصالحة في المسائل الجزائية؛ حيث كلاهما يهدف إلى تسوية النزاع الذي ينهي المتابعة الجزائية، وتنقضي الدعوى العمومية بها حالة اللجوء إليها، لكن المشرع الجزائري جاء مؤكداً في قانون الاجراءات الجزائية على تميز الوساطة واعتبارها نظاماً مستقلاً بذاته، وهو ما ظهر في المادة رقم 09 من القانون 25-14 التي نصت على أن الدعوى العمومية تنقضي "بتنفيذ اتفاق الوساطة" و"بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، لهذا يؤكد هذا النص القانوني أن تنفيذ التزامات الوساطة يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

تتمتع الوساطة الجزائية بخصوصية اجرائية وأثر قانوني منفرد؛ حيث تسند لوكيل الجمهورية في تنفيذها، بنص المواد 59-68 من قانون الإجراءات الجزائية والمتضمنة التنظيم القانوني للوساطة الجزائية، بينما نظمها القانون الملغى رقم 15-02 في المادة 37 مكرر تنظيما أقل مرونة وإصلاحا من القانون الحالي.[2]

[1] طاشت وردية، مرجع سابق، ص. 17.

[2] بساس محمد وعبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة طبنة

تعتبر الوساطة إجراءً مركباً يجمع بين سلطة الملائمة للنيابة العامة ووقف المتابعة الجزائية من خلال فتح المجال للعدالة التفاوضية، مركزة على التراضي والتعويض المنصف الذي يكون سهل التقدير؛ حيث لا توجد أحكام تمهيدية تقضي بتعيين الخبير، وتأخذ وقتاً كبيراً في المحاكمة، مما تم استبعاد هذه الأحكام التقليدية من جرائم الوساطة وتكفل النيابة العامة بالإجراء كليا ونهائيا بشكل يرضي جميع الأطراف المتنازعة بعيداً عن جلسات المحاكم.[1]

3.1.2. إجراءات الوساطة

نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 59 على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

"تتم الوساطة بموجب أتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور ممثلها القانوني إذا كانت طفلا".

"يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء، وفي هذه الحالة، يتعين على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه".

"يؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وفق الصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

"تتم الوساطة، في جميع الحالات، في مقر المحكمة.".

"تحدد شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفيات تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي، عن طريق التنظيم".[2]

للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، 2025، ص. 07.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط. 8، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025، ص. 222.

[2] المادة 59 من القانون 25-14.

يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن الوساطة الجزائية يمكن أن تكون بمبادرة وكيل الجمهورية أو من الضحية أو من المشتكى مكنه.

1.3.1.2. الوساطة الجزائية من قبل النيابة العامة

للنيابة العامة سلطة تمثيل الصالح العام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من قبل النائب العام، لكن هناك بعض الأفعال المجرّمة تغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة لاعتبارات عديدة منها تمساك الأسرة وغيرها من الاعتبارات التي تقيد وكيل الجمهورية في سلطة تحريك الدعوى العمومية المتمثلة في الشكوى من قبل المعني أو المضرور.

تتمتع النيابة العامة رغم القيد بسلطة الملائمة التي تعد ورقة رابحة تستعملها لإنهاء المتابعة الجزائية وفض النزاع مع الحفاظ على الصالح العام، وما يدل عليه هو عبارة "يجوز" الواردة في المادة 59 من القانون 25-14 والتي تفيد الجواز وليس الضرورة، فيمكن عدم اللجوء لها بدرجة أولى حتى لو طلب الأطراف ذلك، كما لا يمكن عرض النزاع في إجراء الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.[1]

أما بالنسبة للحدث الجنح، تحدث القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه "لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة طبقا للمادة 110 منه، وهذا في جميع الأفعال الموصوفة أنها جنح ما عدا الجنايات.

يكون وكيل الجمهورية مختصا بإجراء الوساطة في كل وقت قبل مباشرة الدعوى العمومية، بينما تنص المادة 111 من القانون 15-12 على قيام وكيل الجمهورية بالوساطة بنفسه أو بأحد المساعدين أو من فوضهم من وسطاء.[2]

2.3.1.2. الوساطة الجزائية من قبل الضحية

يمكن للضحية المتضرر من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر طلب إجراء الوساطة من النيابة والتقيد بالجانب المدني أو المالي وحتى بعد تحريك الدعوى العمومية متى ثبت له صفة المضرور؛ حيث لا

[1] بساس محمد وعبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص. 09.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.،ع. 39.

تثبت هذه الصفة إلا لمن لحقه ضرر من الجريمة، فبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يتم طلب الوساطة ممن هو ليس متضرراً من الجريمة، وعليه فإن الضحية هو الذي يطلب الوساطة عن الضرر الواقع من الجريمة.

أجاز القانون صراحة للضحية طلب الوساطة من النيابة العامة عن فعل مجرم لحقه ضرر مباشر أو غير مباشر منه، ما دام الفعل المجرم يخضع لنظام الوساطة، وإلا رفض الطلب نظراً لعدم مشروعيتها.[1]

3.3.1.2. الوساطة الجزائية من قبل المشتكى منه

يعتبر المشتكى منه "كل من توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا وقد يتداخل المصطلح مع المشتبه فيه الذي لم يثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الاجرامي".

تتم الوساطة بموجب مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، يوقع عليه ويؤشر من قبل النيابة العامة ويحفظ المحضر. ولمحضر الوساطة الجزائية قوة ثبوتية تمنع الشكوى مجدداً من قبل الضحية في نفس الأفعال لاعتبار المتابعة الجزائية توقفت والدعوى العمومية انقضت.

يجوز للحدث الجانح أو ممثله القانوني طلب الوساطة بغرض وقف المتابعة بينه وبين الضحية أو ممثلها القانوني بحضور النيابة العامة.

4.1.2. الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية

تطبق الوساطة الجزائية في مواد الجنح بدرجة أولى و المخالفات أيضا، حيث تنص المادة 61 من القانون 25-14 على ما يلي" يكمن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على الجرائم السب و القذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه أو على الأشياء المشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي

[1] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د. ط.، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص. 143.

في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".[1]

من خلال نص المادة السالف الذكر، يتضح أن المشرع قد وسع دائرة الجرائم التي تخضع لإجراء الوساطة مقارنة مع ما جاء في المادة 37 مكرر في القانون 15-02، وهذا قد يكون بدرجة أولى إلى نجاعة هذا الإجراء.[2]

2.2. المثول الفوري أمام المحكمة

استحدث المشرع نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، والمتمثلة في إحالة المتهمين أمام جهات الحكم فوراً بعد مثولهم أمام وكيل الجمهورية، مع ضمان احترام حقوق الدفاع. وفي هذا السياق، للمحكمة – بصفة منفردة – صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرّاً أو تطبيق الحبس المؤقت أو تطبيق الرقابة القضائية عليه حسب المادة 483 ق. إ. ج.[3]

تنص المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يمكن إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم كقضايا الجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي".[4]

يسعى المشرع من خلال هذا النظام إلى رفع اليد عن السلطة التنفيذية، الممثلة في النيابة العامة، من خلال تقليص سلطتها في أوامر الحبس المؤقت في الجرائم الخطيرة ومنحها إلى قاضي الحكم، بغرض التسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن بعض الجنح، تحت احترام الحقوق والحريات العامة.[5]

1.2.2. شروط تطبيق نظام المثول الفوري

نص القانون رقم 25-14 على جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يتعلق

[1] المادة 61 من القانون 25-14.

[2] المؤلف المرسل.

[3] بوعناد فاطمة زهرة، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، مجلة صوت القانون، مجلد 12، عدد 01، الجزائر، 2025، ص. 08.

[4] بوعناد فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص. 09.

[5] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 235.

بالإجراءات المتبعة.

1.1.2.2. الشروط المتعلقة بالجريمة

– يجب أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة فقط، فبمفهوم المخالفة لا تدخل الجنايات والمخالفات في هذا النظام.

– أن تكون الجنحة جاهزة أو مهيأة للفصل فيها طبقاً للمادة 478 من ق. إ. ج.

– أن يقدم المتهم ضمانات كافية ومعتبرة قانونا للحضور أمام المحكمة، كما نصت عليها المادة 477 من ق. إ. ج.

– ألا تكون الجنحة مرتكبة من طرف طفل حدث جانح أو من جنح الصحافة أو التي تتطلب إجراءات خاصة للمتابعة، حسب المادة 488 من ق. إ. ج.[1]

2.1.2.2. الشروط المتعلقة بالإجراءات

– يتعين على وكيل الجمهورية التأكد من هوية الشخص والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، حسب المادة 479 من ق. إ. ج.

– يستطيع المشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويتم الاستجواب بحضور المحامي، ويذكر هذا في المحضر.

– يمكن للدفاع خلال حضوره تقديم ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته، وفقاً للمادة 480 من ق. إ. ج.

– إعلام المشتبه فيه والضحايا والشهود من قبل وكيل الجمهورية بمثولهم فورا أمام المحكمة، حسب المادة 479 من ق. إ. ج.، على شرط بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية، بنص المادة 481 من ق. إ. ج.[2]

– تمكين المحامي من نسخة عن الملف وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان خاص بهذا

[1] نفس المرجع، ص. 236.

[2] بوعناد فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص. 10.

الغرض قبل مثوله أمام قاضي الحكم، وفقاً للمادة 481 من ق. إ. ج.[1]

3.1.2.2. مثول المتهم أمام قسم الجنح

بعد مثول المشتبه فيه أمام النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص، يتم استجوابه في حضور دفاعه الذي يمكنه تقديم ملاحظات، وبعدها تحرير محضر الاستجواب. في هذا الشأن يظل المتهم مقبوضاً عليه ليتم مثوله أمام رئيس قسم الجنح.

تكون الجلسة علنية وخاصة بالمثول الفوري، يترأسها رئيس المحكمة المختصة أو أحد القضاة من المحكمة، ويحضر جميع الأطراف.

تنعقد الجلسة ويُعلِم الرئيس المتهم أن له حق تمثيله بدفاع، ويمنحه مهلة لتحضير دفاع فيه حالة ما إذا كان المتهم بدون دفاع.

في حالة مثول المتهم مع دفاعه تجري المحاكمة فورا وبحضور جميع أطراف الدعوى، ويكون النطق بالحكم بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية إلى أقرب جلسة للنطق بالحكم.[2]

3. العدالة التصالحية للشخص المعنوي

لقد أولى المشرع الجزائري في القانون الجديد أهمية لكل الأشخاص القانونية في مجال الاصلاح والإجراءات البديلة للدعوى العمومية؛ حيث أصبح يمكن للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، حسب القانون الجديد، سلطة إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي. وسيتم التطرق لها بالتفصيل فيما يلي.

1.3. إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

يستطيع وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية، حسب المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية، أن يبرم اتفاقاً مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الذي ضده قيامه، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً لإحدى الجرائم المذكورة في المادة 106 من نفس القانون، وبخصوص إرجاء المتابعة مقابل إرجاع

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.237.

[2] بوعناد فاطمة زهرة، مرجع سابق، ص. 11.

الممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع الحقوق الخاصة بالخزينة العمومية وحقوق الأطراف العمومية المتضررة.

يتم اعتماد إرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي حالة توفر أعباء كافية لإدانته بالأفعال المنسوبة إليه وكان يحقق النتائج المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت المكرس لذلك مع جواز تقييم الأضرار اللاحقة بالخزينة العمومية وباقي المؤسسات العمومية أيضا.

تعتبر المصلحة في تحصيل الديون أفضل من المتابعة الجزائية، بإظهار الشخص المعنوي تعاونه في وضع حد للجريمة، مع اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.[1]

إن هذا لم يسبق وجوده في القانون القديم رغم التعديلات الكثيرة الواقعة عليه حيث كانت المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السابق تنص على المتابعة الجزائية مباشرة حالة وقوع جريمة من الشخص المعنوي بواسطة أحد أجهزته أو بواسطة أحد ممثليه كالشركات التجارية – شركة المساهمة – التي يمثلها رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب المادتين 610 و635 من القانون التجاري الجزائري[2]، فمتى قام الشخص المعنوي بجريمة فإن قانون العقوبات في المادة 18 مكرر منه نص على العقوبات التي يخضع لها الشخص المعنوي.[3]

2.3. تطبيق إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

في حالة ثبت أن تأسس الشخص المعنوي كان لغرض التحايل والإجرام، وثبت ارتكابه سابقاً لأحد الجرائم المذكورة في المادة 106 من قانون الاجراءات الجزائية التي تعفي الشخص المعنوي من الاستفادة من هذا الإجراء.

لقد تناولت المادة 106 الجرائم التي تحمل وصف الجنح التي من خلالها يمكن للشخص المعنوي أن

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق.

[2] فتحي حده وإدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريع الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 04، 2012، الجزائر، ص. 6.

[3] واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 18، عدد 01، 2025، ص. 14-15.

يستفيد من إرجاء المتابعة، وهي كالتالي:

- جنحة الإهمال العمدي المؤدي لضياع الأموال العمومية حسب المادة 119 مكرر من ق. ع.
- جنحة عرقلة الاستثمارات حسب المادة 418 و 419 ق. ع.
- الجنح الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جريمة الرشوة.[1]
- الجنح الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجنح الواردة في قانون مكافحة التهريب.
- الجنح الواردة في القانون النقدي والمصرفي.
- الجنح الواردة في قانون بورصة القيم المنقولة.
- الجنح الواردة في قانون الجمارك.
- جنح الغش والتهرب الضريبيين.[2]

يقوم وكيل الجمهورية بتحديد مدة زمنية لتنفيذ اتفاق إرجاء المتابعة وفق جدول زمني يراعى فيه تحصيل الغرامة أو التعويض ومراعاة وضعية الشخص المعنوي، على ألا تتجاوز المدة 4 سنوات، طبقا للمادة 107 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

يتم ابرام اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص مع الممثل القانوني له والذي يتوجب عدم تورطه في جرائم منسوبة إليه، وبعد الموافقة على الاتفاق وإطلاع ممثل الخزينة العمومية وكذا المؤسسات العمومية المتضررة عليه خلال مدة 5 أيام، وبعدها يتم إمهاره بالصيغة التنفيذية وله قوة ثبوتية باعتباره سنداً تنفيذياً.

لا يعتبر إرجاء المتابعة إدانة سابقة للشخص المعنوي حسب المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، ويوقف أجل سريان التقادم خلال تنفيذ اتفاقية أرجاء المتابعة، فإن قام الشخص المعنوي الخاص بكل الالتزامات المترتبة عليه تنقضي الدعوى العمومية ويبلغ بذلك مع باقي الأطراف، حسب المادة 110

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 193.

[2] واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص. 17.

[3] بساس محمد، عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص. 12.

من نفس القانون.[1]

أما حالة عدم تنفيذ الشخص المعنوي لكل الالتزامات أو بعضها، يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الممثل القانوني للشخص المعنوي بتوقف تنفيذ اتفاق إرجاء المتابعة وفقاً للمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

4. خاتمة

نستنتج مما سبق التطرق إليه، أن المشرع الجزائري اهتم في القانون 25-14 اهتماماً مركزاً بالعدالة التصالحية في عدة نقاط شملت كل الأشخاص القانونية؛ حيث اهتم بالشخص الطبيعي بإصلاحات منها الوساطة الجزائية التي تناولها بشكل أكثر تفصيلا؛ إذ أدخل جرائم جديدة في دائرة الحصر مع بقاء سلطة الملائمة للنيابة العامة العمل بها أو المتابعة الجزائية، كما تناول المشرع أيضا الاعتراف المسبق بالذنب كإجراء جديد مع المثول الفوري المعروف سابقاً، والذي شهدت النيابة العامة توسيع صلاحيات واسعة حالة التلبس والاعتراف إذ تحولت لجهة حكم مع كونها سلطة إتهام مساهمة، من جهة أخرى، في تخفيف العبء على جهات الحكم في القضايا المتلبس بها والمعترف فيها من قبل الجاني أو المتهم.

تضمنت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية معاملة خاصة للشخص المعنوي الخاص بشروط قانونية خاصة، سبق ذكرها، إجراء إرجاء المتابعة كبديل للمتابعة الجزائية التي تهدف إلى التحصيل بدلا من العقاب.

في الأخير نوصي بما يلي:

- تكريس العدالة الإصلاحية منهجاً تحفيزياً للمجتمع لعدم المخالفة من جديد؛
- تكريس العدالة الاصلاحية في قانون العقوبات بإضافة عقوبات بديلة مع الإجراءات المكرسة في قانون 25-14؛
- اعتماد الرقمنة في تعقب عمليات الأشخاص المعنوية الخاصة قصد شفافية التحصيل؛

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 192-193.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 194.

– التطوير من العدالة الإصلاحية بين فترة وأخرى لتجنب طول التغييرات القانونية نظراً لكونها متعلقة بالمجتمع والصالح العام.

5. قائمة المراجع

1.5. القوانين

– قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر.، ع. 39.

– القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 غشت 2025، ج. ر.، ع. 54 المؤرخة في 13 غشت 2025.

2.5. الكتب

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط. 8، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025.

– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د. ط.، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

3.5. المقالات

– بساس محمد وعبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 08، عدد 02، 2025.

– بوعناد فاطمة زهرة، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، مجلة صوت القانون، مجلد 12، عدد 01، الجزائر، 2025.

– سناء شنين، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 03، 2020.

– طاشت وردية، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية – الوساطة الجزائية نموذجا –،مجلة الدراسات القانونية، مجلد 09، عدد 01، 2023.

- فتحي حده وإدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريع الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسة، عدد 04، الجزائر، 2012.

- واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 18، عدد 01، الجزائر، 2025.